

## صحيح مسلم

( 1249 ) حدثني حامد بن عمر البكر اوي حدثنا عبدالواحد عن عاصم عن أبي نضرة قال .  
المتعتين في اختلفا الزبير واين عباس ابن إن فقال آت فأتاه عبداً بن جابر عند كنت Y  
فقال جابر فعلمناهما مع رسول ا A ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما .  
[ ش ( المتعتين ) أي متعة الحج ومتعة النساء وأراد بمتعة الحج فسخ الحج إلى العمرة  
)